



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

حول

- ✓ مقترح قانون يقضي بتغيير الفصل 40 من القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاختلال المؤقت كما تم تغييره وتتميمه؛
- ✓ مقترح قانون يقضي بتغيير الفصولين 7 و17 من القانون رقم 07.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت.

مقرر اللجنة

المهدي نمون

رئيس اللجنة

مولاي عبد الرحمان ابيلا

السولاية التشريعية: 2021 -

2027

السنة التشريعية: 2025-

2026

الأمانة العامة

مديرية التشريع والمراقبة

قسم اللجان والتشريع

مصلحة لجنة الداخلية والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

محتوى التقرير

ورقة تقنية

المدخل العام

مقترحات القوانين كما أحيلت على اللجنة

أوراق إثبات الحضور

ورقة تقنية

رئيس لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية:

السيد مولاي عبد الرحمان أبليللا

مفسر اللجنة:

السيد المهدي عثمان

الطاقم الإداري:

* أحمد كجي : المسؤول الإداري

* توفيق مطيع : إطار باللجنة

* نزهة لهبوبي : إطار باللجنة

* عادل أزيرار : إطار بقسم التشريع واللجان

* الجهة المحيلة : مجلس النواب؛

* تاريخ دراسة مقترحات قانون : 29 يونيو 2026 ؛

* عدد الاجتماعات : 01 ؛

* عدد ساعات العمل : نصف ساعة .

المدخل العام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أقدم أمام المجلس الموقر التقرير الذي أعدته لجنة

الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية حول دراسة
مقترحي قانون يتعلقان بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة وهي:

✓ مقترح قانون يقضي بتغيير الفصل 40 من القانون رقم

7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاختلال

المؤقت كما تم تغييره وتتميمه؛

✓ مقترح قانون يقضي بتغيير الفصلين 7 و17 من القانون

رقم 07.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة

والاحتلال المؤقت.

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس النواب قد صوت عليها

بالرفض وأحالها على مجلس المستشارين في إطار استكمال

المسطرة التشريعية المعمول بها.

وتهم هذه المقترحات بعض الجوانب المتعلقة بتحديث بعض مقتضيات القانون المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت.

إذ يرمي المقترح الأول، من خلال مادة فريدة، تتعلق بتغيير أحكام المادة 40 من القانون رقم 7.81، إلى حذف اللجوء إلى مسطرة السمسرة العمومية كاستثناء على منع نزع الملكية من بيع العقارات المقتناة عن طريق نزع الملكية منذ أقل من خمس سنوات، مع إضافة مقتضى يجيز للملاك السابقين، خلال نفس الأجل، استرداد عقاراتهم بثمنها الأصلي، شريطة دفع الثمن في ظرف سنة واحدة. كما تم حذف الاستثناء الوارد في الفقرة الثانية من نفس المادة، والذي كان يستثني من تطبيق أحكام الفقرة الأولى حالة "بيع العقار إلى شخص ذاتي أو معنوي آخر مع إلزامه بتخصيصه للغرض المنصوص عليه في مقرر إعلان المنفعة العامة"، والاكتفاء بالاستثناء الوحيد المتمثل في حالة تحقيق الغرض المنصوص عليه في إعلان المنفعة العامة.

أما المقترح الثاني، فيتضمن بدوره مادة فريدة ترمي إلى تغيير وتتميم أحكام الفصلين 7 و 18 من نفس القانون، من خلال النص صراحة في الفصل 7 على أن المقرر المصرح بالمنفعة

العامية يجب أن يصدر في أجل سنة واحدة. كما تم تميم الفصل 18 من نفس القانون بتحديد الأجل الذي يمكن أن تبقى خلاله الأملاك المعنية في "مقرر التخلي" خاضعة لنزع الملكية في سنة واحدة، ابتداء من تاريخ نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية، أو عند الاقتضاء من تاريخ تبليغه.

وبعد عرض مقترحات القوانين المذكورة أعلاه على التصويت تم رفضها بالإجماع أعضاء اللجنة الحاضرين.

مقرر اللجنة
المهدي عثمان



**مقترحات القوانين كما أحييت على
اللجنة وصوتت عليها بالرفض**



المملكة المغربية
مجلس النواب
٥٠٢٢٢٠٠ ١ ٤٤٤٠٠

مقترح قانون
يقضي بتغيير الفصلين 7 و17
من القانون رقم 07.81
المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة
والاحتلال المؤقت

(كما رفضه مجلس النواب في 05 ماي 2026)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس النواب

راشيد الطالب العلي
رئيس مجلس النواب

مقترح قانون يقضي بتغيير الفصلين 7 و 17 من القانون رقم 07.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت

مادة فريدة

تغير وتتم على النحو التالي أحكام الفصلين 7 و 18 من القانون رقم 07.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982).

الفصل 7

يمكن للمقرر المصرح بالمنفعة العامة أن يعين مباشرة الأمالك التي يشملها نزع الملكية....."مقرر التخلي".

ويجب أن يصدر هذا المقرر في أجل سنة واحدة تبتدئ من تاريخ نشر المقرر القاضي بإعلان المنفعة العامة في الجريدة الرسمية. وإذا انصرم هذا الأجل دون أن يتم ذلك تعين تجديد إعلان المنفعة العامة.

المادة 17

يحدد الأجل الذي يمكن أن تبقى خلاله الأمالك المعينة في "مقرر التخلي" خاضعة لنزع الملكية في سنة واحدة ابتداء من تاريخ نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية. أو عند الاقتضاء من تاريخ تبليغه.

الباقى بدون تغيير

نسخة مطابقة لأصل النص

كما رفضه مجلس النواب



المملكة المغربية
مجلس النواب
٥٧٧٤٤ | ٤٤٥٥٥

مقترح قانون
يقضي بتغيير الفصل 40 من القانون رقم 7.81
المتعلق بنزع الملكية
لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت
كما تم تغييره وتتميمه
(كما رفضه مجلس النواب في 05 ماي 2026)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس النواب

راشيد الطالبي العالبي
رئيس مجلس النواب

مقترح قانون يقضي بتغيير الفصل 40 من القانون رقم 7.81 المتعلق
بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالإحتلال المؤقت كما تم تغييره وتتميمه

مادة فريدة

تغير على النحو الآتي مقتضيات الفصل 40 من القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالإحتلال المؤقت كما تم تغييره وتتميمه.

الفصل 40:

لا يجوز لنزع الملكية بيع العقارات المقتناة عن طريق نزع الملكية منذ أقل من خمس سنوات إلا بالاتجاه إلى مستطرة المسيرة الموسومة ويجوز للمالك السابقين خلال نفس الأجل أن يستردوا عقاراتهم بثمنها الأصلي بشرط دفع الثمن في ظرف سنة واحدة (1).

ولا تطبق أحكام المقطع السابق عندما يتم تحقيق الغرض المنصوص عليه في إعلان المنفعة العامة أو عندما يباع العقار إلى شخص ذاتي أو معنوي آخر مع إلزامه بتخصيمه للفرض المنصوص عليه في مقرر إعلان المنفعة العامة.

ولا تطبق أحكام المقطع الأول من هذا الفصل على حقوق الماء المنزوعة ملكيتها وفق أحكام الفصل 41، ويجوز للإدارة التصرف في هذه الحقوق طبقاً للتشريع المعمول به في نظام المياه.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس النواب

**لوائح إثبات حضور السيدات
والسادة المستشارين**



أعضاء لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 29 يونيو 2026 على الساعة العاشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: دراسة 17 مقترح قانون محالة من مجلس النواب.

| | |
|-------------------------------------|--------------------------------|
| عدد الحاضرين في اللجنة : 05 | الولاية التشريعية: 2021-2027 |
| عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 05 | السنة التشريعية: 2025-2026 |
| عدد المتغيبين بعذر: | الدورة : دورة أبريل 2026 |
| عدد المتغيبين بدون عذر: | اجتماع رقم : |
| نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : | الساعة : من 10 صباحا إلى 10.30 |
| المدة الزمنية : نصف ساعة | |

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

| التوقيع | الفريق أو المجموعة البرلمانية | الاسم الكامل | |
|---------|-------------------------------------|--|--|
| | فريق التجمع الوطني للأحرار | السيد مولاي عبد الرحمان ابليللا الرئيس | |
| | فريق الأصالة والمعاصرة | السيد خليل البرنوشي النائب الأول | |
| | الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية | السيد محمد صبحي النائب الثاني | |
| | فريق الاتحاد المغربي للشغل | السيد نور الدين سليك النائب الثالث | |
| | فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب | السيد محمد أبا حنيني النائب الرابع | |



أعضاء لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 29 يونيو 2026 على الساعة العاشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: دراسة 17 مقترح قانون محالة من مجلس النواب.

| التوقيع | الفريق أو المجموعة البرلمانية | الاسم الكامل | |
|---------|--------------------------------------|---|--|
| | فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب | السيد سيدي الطيب الساوي النائب الخامس | |
| | الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية | السيد المختار صواب الأمين | |
| | فريق التجمع الوطني للأحرار | السيد جمال الوردى مساعد الأمين | |
| | الفريق الحركي | السيد المهدي عثمان المقرر | |
| | مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي | السيد محمود عرشان مساعد المقرر | |



أعضاء لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

السيدة والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 29 يونيو 2026 على الساعة العاشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: *دراسة 17 مقترح قانون محالة من مجلس النواب.

| الإمضاء | الفريق أو المجموعة البرلمانية | الاسم الكامل | |
|---------|-------------------------------|------------------------------------|--|
| | فريق التجمع الوطني للأحرار | السيد المصطفى العلوي الإسماعيلي | |
| | | السيد المداني أملاك | |
| | | السيد محمد بودس | |
| | | السيد كمال صبري | |
| | فريق الأصالة والمعاصرة | السيد عبد الرحمان الوفا | |
| | | السيد عبد الكريم الهمس | |
| | | السيد محمد مكنيف | |

الهاتف : 05 37 21 82 33 - الفاكس : 05 37 72 80 52 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com



أعضاء لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

السيدة والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 29 يونيو 2026 على الساعة العاشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: *دراسة 17 مقترح قانون محالة من مجلس النواب.

| الإمضاء | الفريق أو المجموعة البرلمانية | الاسم الكامل | |
|---------|---------------------------------------|-----------------------|--|
| | الفريق الاستقلالي للوحة والتعدلية | السيد محمد بولعيش | |
| | | السيد طارق الويداني | |
| | الفريق الحركي | السيد عبد الله أشن | |
| | فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب | السيدة فتيحة خورتال | |
| | الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية | السيد عبد الإله حيزر | |
| | فريق الاتحاد العام لتقاولات المغرب | السيد عبد الكريم مهدي | |